وفي الشبه عليه كفارة يمين وحكي رواية وبراءة ما اختاره صاحب المغني والمحرر
والمستوعب وغيرهم انه افسد المنذور بالوطي وهو كما لو افسد بالخروج لما لا بد منه
بناء على ما سبق وهذا معنى كلامه في الجامع الصغير وذكر بعضهم انه قيل ان هذا الخلاف
في نذر وقت معين فلهذا اصل لخبر الخفارات كما لو نذر ان يحج في عام بعينه فاحرم
ثم افسد حجه بالوطي يلزمه كفارة للوطي وكفارة يمين للنذر ولا يحرم المباشرة
في غير الفرج بلا شهوة وفاقا وذكر القاضي احتمالا لا يجوز كشهوة في المنصوص وفاقا
ومتى انزل بها فسد اعتكافه خلافا لاحد قولي الشافعي والا فلا خلافا لمالك واحد
قولي الشافعي كالصوم ومتى فسد خرج في كفارة الوطي الخلاف ذكره ابن عقيل وقال
صاحب المحرر يخرج وجه بالكفارة بالانزال عن وطي لا عن لمس وقبلة قال
ومباشرة الناسي كالعامد على اطلاق اصحابنا وفاقا لابي حنيفة ومالك واختار صاحب
المحرر هنا لا تبطله كالصوم **فصل** وان سكر في اعتكافه فسد ولو
سكر ليلا خلافا لابي حنيفة لخروجه عن كونه من اهل المسجد كالحيض والاثنى
لانه غير معذور وان ارتد فيه فسد كالصوم وغيره ومذهب الشافعي لا يفسد
وبنى لانه من اهل المقام في المسجد وتبعه صاحب المحرر ولعل المراد انه فيه
كذمي تبعا لما ياتي في احكامهم وان شرب خمرا ولم يسكر او اتى كبيرة قال صاحب
المحرر ظاهر كلام القاضي لا يفسد لانه من اهل العبادة والمقام فيه ومذهب
مالك يفسد وحكي عن ابي حنيفة والشافعي وقال عطا والزهري ان اتى ذنبا
فسد **فصل** يستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب واجتناب
ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره قال الشيخ لانه مكروه في غيره
ولا باس ان تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه وتصلح راسه او غيره ما لم يلتذ
بشيء منها وله ان يتحدث مع من ياتيه ما لم يكثر لان صفية زارته عليه السلام

فتحدث

فتحدث معه ورجلت عايشة راسه ولا باس ان يامرهما يريد خفيفا لا يشغله
نص عليه وفاقا وليس الصمت من شريعة الاسلام قال ابن عقيل يكره الصمت الى
الليل قال في المغني ومنتهى الغاية وظاهر الاخبار تحريمه وجزم به في الكافي وراى
ابو بكر الصديق رضي الله عنه امراة لا تكلم فقيل له حجت مصمتة فقال لها تكلمي
فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية رواه البخاري وروى ابو داود ثنا احمد
ابن صالح ثنا يحيى بن محمد المديني ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن
سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن
خاله عبد الله بن احمد قال قال علي حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم
بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل حديث حسن وقال الازدي في عبد الله بن
خالد لا يكتب حديثه وان نذره لم يف به وفاقا لما سبق وقال ابو ثور وابن
المنذر يفعله اذا كان اسلم لقوله عليه السلام من صمت نجا وهو محمول على
الصمت عما لا يعنيه ولا يجوز ان يجعل القران بدلا من الكلام ذكره ابن عقيل
وتبعه صاحب المغني والمحرر لانه استعمال له في غير ما هو له كتوسد المصحف او
الوزن به ونحوه لا تناظروا بكتاب الله قيل معناه لا تتكلم به عند الشيء تراه مثل
ان ترى رجلا جاء في وقته فتقول وجئت على قدر يا موسى ذكره ابو عبيد بنحو
هذا المعنى وجزم به في التلخيص والرعاية بانه يكره وذكر **شيخنا** ان
قراءته الحلم الذي ابتل له او ما يناسبه تحسن كقوله لمن دعاه لذنب تاب وبحوه
منه وما يكون لنا ان نتكلم بهذا او قوله عندما اهمه انما اشكو بثي وحزني الى الله
وفي الصحيحين عن انس بن مالك حدث ما بنا وجماعة حديث الشفاعة وفيه فدخلوا
على الحسن فحدثه الحديث فقال هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية
قال اهل اللغة يقال في استزادة الحديث ايه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة

Copyright © King Saud University